



A

Distr.  
GENERAL

A/46/399

30 August 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة

جامعة الأمم المتحدة

جامعة الأمم المتحدة

جامعة الأمم المتحدة

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٧٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

## وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

### تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعنوانه "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، وفيما يلي نص مقتطفه :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

A/46/150

\*

٣ - تطلب الى حكومات جميع الدول الاعضاء الاخرى المعنية ان تزود الامين العام بآلية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها ان تساعده الامين العام في تنفيذ هذا القرار ،

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ،

٥ - تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٦ - ووفقا للإجراء المتبع ، وُجه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١ اهتمام رئيس لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الى ما يتصل بالامر من أحكام قرارات الجمعية العامة ٧٣/٤٥ ألف الى كاف .

٧ - قام الامين العام في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ بإحالته هذه القرارات الى حكومة اسرائيل ، بما فيها القرار ٧٣/٤٥ جاء ، وطلب من اسرائيل ان تبلغه في موعد غايته ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بآلية خطوات تكون قد اتخذتها او ترتئي اتخاذها لتنفيذ الاجرام ذات الصلة من هذه القرارات .

٨ - كذلك ارسل الامين العام مذكرة شفوية في التاريخ نفسه الى سائر الدول الاعضاء يوجه فيها اهتمامها الى الاجرام ذات الصلة من القرارات ٧٣/٤٥ ألف الى كاف ، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار ٧٣/٤٥ جاء ، ويطلب تقديم معلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن آلية اجراءات متخذة او مرتقة بمقدار تنفيذها .

٩ - وورد من اسرائيل رد مؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ يغطي جوانب مختلفة من القرارات ٧٣/٤٥ ألف الى كاف . وفيما يلي نص ذلك الجزء من الرد ذي الصلة بالقرار ٧٣/٤٥ جاء :

"يبرهن القرار ٧٣/٤٥ جاء على ان مقدميه يسيئون استخدام الجمعية العامة لتحقيق اهداف الحملة الدعائية الجارية ضد اسرائيل . وقد ورد موقف اسرائيل من هذا القرار في البيانات التي ادلّ بها ممثل اسرائيل لدى اللجنة

السياسية الخامسة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/SPC/36/SR.28) ، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (A/SPC/40/SR.34) ، وفي ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/SPC/41/SR.14) ، وفي تقرير الأمين العام (A/45/429) المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

"ولا يوجد أي أساس قانوني لاتخاذ الخطوات المقترحة في هذا القرار . فحقوق الملكية داخل حدود أية دولة ذات سيادة تخضع للقوانين المحلية لتلك الدولة دون غيرها . ومن المبادئ التي تحظى بالقبول العام حق الدول في وضع النظم المتعلقة بالممتلكات الموجودة داخل أراضيها والتصرف فيها (وفي الإيرادات الآتية منها) .

"ومن الأمور ذات الدلالة أن مقدمي القرار لم يقترحوا في أي وقت من الأوقات اتخاذ خطوات مماثلة فيما يتعلق بالممتلكات اليهودية المصادر في البلدان العربية . فنتيجة لحرب عام ١٩٤٨ أعيد توطين قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ لاجئ يهودي من البلدان العربية في إسرائيل . وصودرت الممتلكات التي تركها أولئك اللاجئون اليهود ورائهم (وتقدر قيمتها ببلايين الدولارات) من جانب حكومات البلدان العربية التي كانوا يعيشون فيها . ولا يمكن التفرقة بين مطالبات أصحاب الممتلكات العرب واليهود من حيث القانون أو العدل أو الانصاف . وعندما يمارس مقدمو القرار ٧٣/٤٥ حاء هذه التفرقة فإنهم يعتبرون أن سيادة إسرائيل محدودة أو مقيدة بموجب بعض الأحكام التي لا تتنطبق على غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ."

٦ - ولم يرد حتى وقت إعداد هذا التقرير أي رد من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٧٣/٤٥ حاء .

— — — —